

المحاضرة الرابعة: المصلحة المرسلة

تعريفها:

المصلحة لغة بمعنى: الصلاح، كالمنفعة بمعنى: النفع.
المصلحة اصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. والمنفعة تحصيلاً أو إبقاءً:
فالمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة، وأسبابها. والمراد بالمرسلة: هي المطلقة، وهي التي لم يقيد الشارع باعتبار ولا بإلغاء، أي: لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد بإبطالها، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يعتبرها.
فيكون تعريف المصلحة المرسلة هو: كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع الخمسة السابقة الذكر، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

وبيانه:

أن المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص، ولا في إجماع، ولا في قياس، ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة.

تقسيمات المصالح:

التقسيم الأول: تنقسم المصالح باعتبار أهميتها إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الضروريات، وهي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها، فإن الحياة تختل أو تفسد، وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. فشرع لحفظ الدين: قتل الكافر المضل عن هذا الدين، وقتل المرتد الداع إلى رده، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، وشرع لحفظ النفس: عقوبة القصاص، وعقوبة الدية، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولو كان صائما، كذلك: شرع اللبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان من التلف، أو أي ضرر. وشرع لحفظ العقل: عقوبة شرب الخمر، ووجوب الأكل والشرب الذين يتوقف عليهما بقاء العقل وسلامة فهمه. وشرع لحفظ النسل والأنساب: عقوبة الزنا، وأحكام الحضانة، والنفقات..

وشرع لحفظ المال: عقوبة السرقة، والقواعد المنظمة للمعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق.

ولا يمكن - بأي حال - تفويت هذه الأصول الخمسة، فلا بد إذن من مراعاتها؛ لكون كل واحد منها يعتبر ركنا من الأركان التي

لا تقوم الحياة البشرية إلا بها.

القسم الثاني: الحاجيات، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إذا تركناها لا تختل ولا تفسد الحياة الإنسانية، فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات، ولكن مع الضيق. فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. مثل: التوسع في بعض المعاملات كالسلم، والمساقاة، والقصر في السفر، والرخص المناطة في المرض، هذه الأمثلة في الأمور العامة.

ومثال ذلك في الأمور الخاصة: تسليط الشارع الأب في تزويج البنت الصغيرة من الكفاء، فإن هذا لا ضرورة إليه؛ حيث إنه يمكن - استمرار الحياة بدون ذلك، ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح لتحصيل هذا الكفاء خوفا من فواته؛ لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل والمال، ويحصل بفواته بعض الضرر.

القسم الثالث: التحسينيات، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات، وبدون أي ضيق فيها، فهي من قبيل التزيين والتجمل والتيسير، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي تألفها العقول الراجحة.

ومن أمثلة ذلك: المنع من بيع الماء والكأ، والمنع من بيع

النجاسات، والابتعاد عن الإسراف والتقتير، ومجانبة ما استخبت
من الطعام، وآداب الأكل والشرب، هذه أمثله العامة.
ومن أمثلة ذلك في الأمور الخاصة: اشتراط الشارع للولي في
النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها؛ لأن المرأة لو
باشرت عقد نكاحها: لكان ذلك مشعراً بتوقانها إلى الرجال، وحبها لهم
ومشعراً - أيضاً - بقلة حياؤها، وأنه لا مروءة لها، وهذا يقلل من
قيمتها عند الخاطب، ونظراً لذلك فقد مُنعت المرأة من عقد نكاحها
بنفسها، وفوض ذلك إلى الولي؛ تزيينا للمرأة وتحسينا في نظر
الخطاب، وحملاً للخلق على أحسن المناهج، وأجمل السير.
ويمكن أن يكون ذلك مثالا للحاجيات - أيضاً - إذا قلنا: إن
اشتراط الولي في النكاح كان لعلة أخرى وهي: أن رأي المرأة قاصر
في اختيار وانتقاء الأزواج، وأنها تغتر بالمظاهر، ونظراً لذلك مُنعت من
مباشرة ذلك بنفسها، وفوض ذلك إلى الولي؛ لأن الولي أعلم بمعادن
الرجال منها - ويستطيع - في الغالب - معرفة الصالح من غيره.
بيان أنه لا يجوز للمجتهد التمسك بالمصالح الحاجية والتحسينية
إلا بدليل شرعي: هذا بالإجماع؛ لأنه لو جاز التمسك بالمصلحة
الحاجية أو التحسينية بدون دليل أو أصل شرعي: للزم من ذلك أمور
باطلة،
وهي كما يلي:
الأمر الأول: أنه يلزم وضع الشرع بالرأي المجرد، وهذا باطل.

الأمر الثاني: أنه لا يحتاج إلى بعثة الرُّسل والأنبياء ليعلموا الناس شرع ربهم، وكان الخلق يشرعون ما يريدون بعقولهم، فما يحسنه العقل أثبتوه، وما قبحه العقل اجتنبوه، وهذا ظاهر البطلان؛ لأن العقل لا مدخل له في الشرعيات.

الأمر الثالث: أنه يلزم من ذلك: عدم الفرق بين المجتهد والعامي، وأن كل واحد منهما يساوي الآخر؛ لأن كل واحد منهما يعرف مصلحة نفسه فيما يقع موقع الحاجة والتحسين، وهذا باطل. التقسيم الثاني: تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وشهد بذلك، وأقام دليلاً على رعايتها، فهذه المصالح حُجَّة لا إشكال في صحتها، ويرجع حاصلها إلي القياس، فإن الشارع إذا نص على حكم في واقعة معينة، واستنبط المجتهد العلة التي شرع الحكم لأجلها؛ لأن الأحكام الشرعية مصلحة، أي: أن الله لا يشرع حكماً إلا وفيه جلب مصلحة للعباد، أو دفع مضرة عنهم، فإننا إذا وجدنا واقعة أخرى وجدت فيها تلك العلة، فإننا نلحقها بالحكم الوارد في الواقعة الأولى؛ لأن المصلحة واحدة. فمثلاً قال - صلى الله عليه وسلم -:

" لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان "

فهنا: منع القاضي من القضاء في حالة الغضب، والعلة هي:

اشتغال قلبه عن الفكر، والنظر في أدلة الخصمين، وتغير طبعه عن السكون والتلبث والاجتهاد، فيقاس على ذلك: كل ما يشغله عن النظر في الدليل والحكم، وكل ما يغير طبعه مثل: كونه جائعاً، أو حاقناً، أو خائفاً. وهذا كله فيه مصلحة واضحة للخصمين. والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى: المصلحة المعتبرة من الشارع.

القسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي المصالح التي شهد الشارع بردها وإلغائها، وعدم اعتبارها.

فلو نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة استأثر بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا البعض، فتخيل أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعاً، أو يدفع ضرراً، فإن هذا الحكم مردود على من توهمه؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها قد ألغاهما الشارع، ولم يلتفت إليها.

مثال ذلك: أن الملك عبد الرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان، وكان يأخذ بالإعتاق - تمشياً مع نص حديث الأعرابي - ولكن جاء الفقيه: يحيى بن يحيى الليثي المالكي، فأفتى بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة، وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا على هذا الملك العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد أخرى - كما حصل منه - لذلك نوجب عليه الصيام زجراً له، وظن أن في ذلك مصلحة، لكن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة

للنص الشرعي، وهو حديث الأعرابي؛ حيث إن الكفارة مرتبة على
حسب الاستطاعة: فيجب عليه أولاً العتق، فإن لم يستطع فعليه صيام
ستين يوماً، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً.
القسم الثالث: المصالح المرسلة، وهي المطلقة التي لم يقيدتها
الشارع باعتبار، ولا بإلغاء، وهذا القسم هو المراد بالمصلحة المرسلة
اصطلاحاً، وقد عرفنا ذلك.